

Distr.: Limited  
10 July 2002  
Arabic  
Original: English

## اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



الفريق العامل المعني بوضع مشروع ميزانية  
للفترة المالية الأولى للمحكمة  
نيويورك، ١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

### مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة

التعديلات المقترحة على نص الجزء الأول من مشروع الميزانية  
(PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1، الجزء ألف)

#### الفقرة ١

يصبح نص الجملة الخامسة كالتالي:

واستناداً إلى الافتراض المعرب عنه في الفقرة الأخيرة من دياحة قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى قرار اللجنة التحضيرية المنعقدة في جلستها العامة ٤١ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بأن أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف سيعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فإن الفترة المالية الأولى ستمتد بذلك من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أي ١٦ شهراً.

ويصبح نص الجملة الأخيرة كالتالي:

وتتصل التقديرات المقترحة ... بتكاليف تشغيل المحكمة والتكاليف المتصلة بدورات جمعية الدول الأطراف، واجتماعات مكتب الجمعية ولجنة الميزانية والمالية، والدورتين العامتين للمحكمة اللاحقتين للاجتماع الافتتاحي، وباجتماع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، فضلاً عن التكاليف المتصلة بالاجتماع الافتتاحي.

\* أدخلت التعديلات المقترحة في ضوء مناقشة مشروع الميزانية خلال الدورة العاشرة للجنة التحضيرية.

### الفقرة ٣

يصح نص الجملتين الثالثة والرابعة كما يلي:

ومن المتوقع أن تبلغ احتياجات المحكمة العامة من موارد الموظفين ٢٠٢ وظيفة في عام ٢٠٠٣، و ٦١ وظيفة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر الجزء الثاني، الجدولان ٣ و ٤). وترد في المرفقات الأول - ألف وباء وجيم ودال لهذه الوثيقة مخططات تنظيمية تتضمن تفاصيل هيكل ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٠٣.

### الفقرة ٦

يصح نص الفقرة كما يلي:

وعملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦، سيعقد الاجتماع الأول والاجتماعات المستأنفة/الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في حين يعقد الاجتماع الافتتاحي للمحكمة في لاهاي. وسيعقد أيضا اجتماع لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في لاهاي. أما الاجتماع الثاني لجمعية الدول الأطراف واجتماع المكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ واجتماع لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٣ فستعقد في نيويورك. وخلال المناقشات التي ستجرى داخل الفريق العامل المعني بوضع مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة، أعرب بشكل عام عن تفضيل عقد الاجتماعات اللاحقة في لاهاي. وفي الوقت نفسه جرى التسليم بعقد الاجتماعات الأولية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ولذلك أعدت مجموعتان من التقديرات لتلك الاجتماعات: إحداهما تقوم على الافتراض بأنها ستعقد في لاهاي والثانية تستند إلى الافتراض بأنها ستعقد في نيويورك. ويفترض أن مواعيد وفترات تلك الاجتماعات على النحو التالي: جمعية الدول الأطراف: ستة أيام للاجتماع الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وخمسة أيام للاجتماع المستأنف/الاستثنائي في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٣ وثلاثة أيام للاجتماع الاستثنائي المستأنف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وخمسة أيام للاجتماع الثاني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ومكتب الجمعية: اجتماع واحد مدته يوم واحد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ ولجنة الميزانية والمالية: اجتماع واحد لمدة خمسة أيام في آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا: اجتماع واحد مدته ثلاثة أيام في عام ٢٠٠٣.

### الفقرة الجديدة ٦ (مكررا)

تضاف فقرة جديدة (٦ مكررا) نصها كالتالي:

ويتوقع أيضا أن تُعقد في عام ٢٠٠٣ دورة عامة للمحكمة مدتها يوم واحد لانتخاب المسجل ودورة عامة للمحكمة مدتها أسبوعان لصوغ وإقرار أنظمة المحكمة. وعليه، أُدرجت تكاليف هاتين الدورتين في هذه الوثيقة.

### الفقرة ٧

يصحح نص الفقرة كما يلي:

وستعقد الجلسة الافتتاحية للمحكمة في لاهاي. وقد أعربت حكومة هولندا عن التزامها بتمويل الجلسة الافتتاحية تمويلا كاملا. ولم يعرف بعد موعد انعقاد الجلسة الافتتاحية. ومن المفترض أنها ستعقد في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣، بعد انعقاد الجلسة المستأنفة/الاستثنائية للجمعية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٣ بفترة قصيرة. وبالنظر إلى تعهد حكومة هولندا بتمويل الجلسة الافتتاحية للمحكمة، لم تُدرج سوى تقديرات لتكاليف السفر وبدل إقامة يومي جزئي فيما يتعلق بالقضاة والمدعي العام.

### الفقرة ٨

يستعاض عن نص الفقرة ٨ بنص الفقرة ١١٥ من الجزء الثاني (PCNICC/2002/)

(WGFYB/L.3).

### الفقرة ٩

يستعاض عن نص الفقرة ٩ بنص الفقرة ١١٥ (مكررا) من الجزء الثاني

(PCNICC/2002/WGFYB/L.3).

### الفقرة ١٠

تُحذف الجملتان الأخيرتان.

### الفقرة ١١

يصحح نص الفقرة كما يلي:

وتستند التقديرات المقدمة في هذا المشروع للميزانية إلى معايير التكاليف للسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وسيتوقف مستوى الاحتياجات من الموارد للسنة المالية الأولى للمحكمة على ما إذا كان الاجتماع الأول للمستأنف لجمعية الدول الأطراف، والاجتماع الثاني

للجمعية، والدورة الاستثنائية للجمعية، واجتماعات مكتب جمعية الدول الأطراف واجتماعات الميزانية والمالية ستعقد في لاهاي أم في نيويورك. فإذا ما عقدت هذه الاجتماعات في لاهاي، من المقدر أن يبلغ مجموع الاحتياجات من الموارد ٣٠٠ ٨٩١ يورو، منها ٣٠٠ ٧٦٤ يورو تتصل بتكلفة عمليات المحكمة، و ٩ ١٢٧ ١٠٠ يورو تتصل بتكلفة الاجتماعات المذكورة آنفا والجلسة الأولى للجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في نيويورك في عام ٢٠٠٢. أما إذا عقدت كل هذه الاجتماعات في نيويورك، فسيبلغ مجموع الاحتياجات للفترة المالية الأولى استنادا إلى التقديرات المتعلقة بالاجتماعات في نيويورك، [ . . . ] يورو. وبما أن الحكومة المضيفة تعهدت بالمساهمة بمبلغ غير قابل للاسترداد قدره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو لتغطية تكلفة الجلسات<sup>(١)</sup>، بات إجمالي تكاليف عقد الجلسات يشكل مساهمة صافية مقدمة من البلد المضيف تبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو. ويرد مزيد من التفاصيل المتعلقة بمجموع الاحتياجات في الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨ فضلا عن الجدولين ١ و ٢ في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

#### الفقرة ١١ (مكررا) [مستقاة من PCNICC/2002/WGFYB/L.4، بصيغتها المعدلة شفويا]

وفقا للقاعدة ٦-٢ من مشروع النظام المالي (PCNICC/2001/1/Add.2)، رصد مبلغ [ . . . ] يورو (استنادا إلى ممارسة الأمم المتحدة، بمعدل يبلغ واحدا من اثني عشر من تكلفة عمليات المحكمة) لإنشاء صندوق رأس المال المتداول لتأمين رأس المال اللازم لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل إلى السيولة بانتظار تلقي الأنصبة المقررة من المساهمات. وتتم الدفعات المسبقة وفقا لجدول أنصبة مقررة متفق عليه عملا بمشروع القاعدة ٥-٢، وتحمّل على اعتماد الدول الأطراف التي تكون قد سددت هذه الدفعات المسبقة.

#### الفقرة ٢١

تخذف الحاشية ١٠ ويصبح نص الفقرة كالتالي:

وفيما يتعلق بالجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٥/٥٦، أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقدها. وعليه، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستوفر الخدمات الفنية للجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف. وقدر إجمالي تكلفة الاحتياجات بمبلغ [ . . . ] يورو على أساس عقد اجتماعين في اليوم لفترة ستة أيام.

(١) انظر PCNICC/2002/INF/5، الفقرة ٩.

### الفقرة ٢٣

يصح نص الفقرة كالتالي:

ومن المتوقع عقد ثلاثة اجتماعات إضافية لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣: اجتماع مستأنف/استثنائي لمدة ستة أيام في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، واجتماع استثنائي/مستأنف لمدة ثلاثة أيام في نيسان/أبريل والاجتماع الثاني لمدة خمسة أيام في أيلول/سبتمبر. وتقدر تكلفة هذه الاجتماعات بمبلغ [ . . ] يورو. ولا تشمل هذه التقديرات تكلفة الجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف المشار إليها أعلاه.

### الفقرة ٢٥

يصح نص الجملة الثانية، كالتالي:

ومن المتوقع أن يعقد المكتب اجتماعات مدة كل منها يوم واحد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لمناقشة المسائل التنظيمية.

### الفقرة ٢٦

تُحذف الفقرة.

### الفقرة ٢٨

في الجملة الأخيرة، بعد عبارة "تكاليف الفندق للقضاة"، تضاف عبارة "والمدعي العام".

فصل خامسا (مكررا) جديد وفقرتا ٢٩ (مكررا) جديدة و ٢٩ (مكررا ثانيا) [مستقاة من PCNICC/2002/WGFYB/RT.12]

يضاف فصل خامسا (مكررا) جديد - الجلسات اللاحقة للمحكمة في دورة عامة وفقرتان ٢٩ (مكررا) و ٢٩ (مكررا ثانيا) (PCNICC/2002/WGFYB/RT.12).

يضاف فصل خامسا (مكررا ثانيا) وفقرة ٢٩ (مكررا ثالثا) جديدة [مستقيان من PCNICC/2002/WGFYB/RT.14 بصيغتها المعدلة شفويا].

يضاف فصل خامسا (مكررا مكررا) جديد. جلسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وفقرة ٢٩ (مكررا ثالثا) جديدة (PCNICC/2002/WGFYB/RT.14).

### الفقرة ٣١

يصح نص الفقرة كالتالي:

ومن المقدر أنه سيلزم توفير [...] يورد لاجتماع لجنة الميزانية والمالية.

### الفقرة ٣٦

تُحذف الفقرة بكاملها.

### الفقرة ٣٨

تُحذف جملة ”(انظر الفقرة السابقة ٣٦)“.

### الفقرات ٣٩ و ٨٠ و ٨٤

يستعاض عن جملة ”العام الأول من العمل“ بجملة ”الفترة المالية الأولى“.

### الفقرة ٤١

يصح نص الجملة الأخيرة كالتالي:

وترد شروط الخدمة والأجور لقضاة المحكمة في المرفق السادس من هذه

الوثيقة.

### الفقرة ٤٥

يصح نص الجملتين الرابعة والخامسة كالتالي:

ونظرا إلى هذه الاحتياجات، فمن غير المرجح أن ينتخب النائب الأول للمدعي العام أثناء الاجتماع المستأنف/الاستثنائي للجمعية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٣ (ما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المرشحين المناسبين قبل انعقاد الدورة). وتبعاً لذلك، يمكن انتخاب النائب الأول للمدعي العام في اجتماع مستأنف استثنائي تعقده الجمعية في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

### الفقرة ٤٦

تُحذف الجملة الرابعة.

### الفقرة ٤٧

في الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة ”المستشارون“ بعبارة ”المستشار (ون)“.

الفقرات ٤٨ و ٥١ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٦ و ١٠٧ والحاشيتان ٢٠ و ٢٤

يستعاض عن جملة ”فترة الميزانية الأولى“ بجملة ”الفترة المالية الأولى“.

### الفقرة ٥٨

في الجملة ما قبل الأخيرة تدرج عبارة "على النحو الواجب" بعد "المستشارون القانونيون".

### الفقرة ٦١

يستعاض عن عبارة "الفترة الأولى" بعبارة "الفترة المالية الأولى".

### الفقرة ٨٧

تُحذف الحاشية ٣٣.

### فقرة ٨٧ (مكررا) جديدة [مستقاة من PCNICC/2002/WGFYB/RT.14]

تضاف فقرة ٨٧ (مكررا) جديدة (PCNICC/2002/WGFYB/RT.14).

### الفقرة ٨٩

يصح نص الفقرة ما قبل الأخيرة كالتالي:

وبالتالي، أدرج اعتماد بمبلغ [...] يورد ضمن الاحتياطي لتغطية النفقات غير المنظورة عند اللزوم.

### الفقرة ٩٢

وسيتألف إجمالي الاحتياجات من موارد الموظفين لقدم المحكمة من موظف برتبة أمين عام مساعد؛ وموظفين برتبة ف - ٥، وثمانية برتبة ف - ٤، وتسعة برتبة ف - ٣، وستة برتبة ف - ٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ١٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

### الفقرتان ٩٨ (مكررا) و ٩٨ (مكررا ثانيا) الجديدتان بصيغتهما المعدلة شفويا [مستقتان من PCNICC/2002/WGFYB/L.4]

تضاف فقرتان ٩٨ (مكررا) و ٩٨ (مكررا ثانيا) جديدتان (PCNICC/2002/WGFYB/L.4، الفقرتان ٦ و ٧).

### الفقرة ١٠٦

يستعاض عن عبارة "السنة الأولى" بعبارة "الفترة المالية الأولى".

### الفقرة ١٠٩

يصح نص الجملة الأولى كالتالي:

وبالتالي سيتألف إجمالي احتياجات شعبة الخدمات المشتركة من موظف برتبة مد-١، و ٥ موظفين برتبة ف-٥، و ١٣ موظفا برتبة ف-٤، و ١٨ موظفا برتبة ف-٣، و ٧ موظفين برتبة ف-٢، و ٥ موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٣٤ موظفا من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٢٠ موظفا من موظفي الخدمات الأمنية.

### الفصل الثاني عشر (مكررا) الجديد

إضافة فصل جديد نصه

ثاني عشر (مكررا) - المراجعة الخارجية للحسابات [مستقى من

PCNICC/2002/WGFB/L.4، بصيغتها المعدلة شفويا].

١٠٩ مكررا - ووفقا للقاعدة ١٢ من مشروع النظام المالي (PCNICC/2001/1/Add.2) تعين جمعية الدول الأطراف مراجعا خارجيا للحسابات ليقوم بإجراء مراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما، رهنا بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف. ويصدر مراجع الحسابات تقريرا عن الحسابات للفترة المالية على أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن المسائل المشار إليها في المادة ١٢ (٣) من النظام المالي للمحكمة.

١٠٩ مكررا ثانيا - وبما أنه اقترح أن تمتد الفترة المالية الأولى من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبما أن مستوى معين من الأنشطة والنفقات المتصلة بما سيحصل قبل تعيين المسجل، فقد اعتُبر من الحكمة أن تشمل مراجعة الحسابات الأولية الفترة ابتداء من بدء الأنشطة الأولى للمحكمة، بما في ذلك اجتماعات جمعية الدول الأطراف وإلى أن يتسلم المسجل مقاليد مهامه. ويُتوقع أن تغطي مراجعة الحسابات التالية كامل الفترة المالية الأولى.

١٠٩ مكررا ثالثا - وبانتظار تعيين مراجع الحسابات، يُقدر أن يبلغ مجموع تكلفة المراجعة الخارجية للحسابات للفترة المالية الأولى للمحكمة ٤٠ ٠٠٠ يورو. وينعكس هذا الرقم في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

### الفقرة ١١٠

إضافة جملة أخيرة جديدة نصها التالي:

لمزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر المرفق الخامس من هذه الوثيقة.

الجزء باء

يحذف العنوان وكذلك كامل نص قائمة المهام.